اسم الشيخ الشارح: اسم الطالب:

كتــاب الــجهــاد للـــــمذاكـــــــرة مـــــن متــن بدايـــة العــابد

قريبا نعمل على باقي المتن للتفريغ لا تنسونا من دعائكم يا كرام

اعــداد ثكنــة

...

نصائح ومعلومات قبل مذاكرة الكراسة:

استعن بالمتن الأصلي لانه مُرفق بالتشكيل وها هو رابط المتن مرفوع على الانترنت.

استعن بشيخ ثقة لتفريغ أهم ما يقال في شرحه على المتن وأنصح بشرح الشيخ مطلق الجاسر.

كرر كرر كرر كرر ليثبت المتن.

وهو فرض كفاية، الا اذا حضره أو حصره عدوٌ، أو كان النفير عامّاً ففرض عين.

ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به، ولا يجب الا على ذكر مسلم، جد، مكلف، صحيح، وأفضل متطوع به الجهاد، وغزو البحر أفضل.

وسُن رباط، وهو لزوم ثغر لجهاد، ولو ساعة، وتمامه أربعون يوما، وأفضله بأشد خوف، وهو أفضل من المقام بمكة.

ولا يتطوع به مدين لا وفاء له، الا مع اذن أو رهن مُحرِزٍ أو كفيل مليء، ولا من أحد أبويه حُرٌّ مسلمٌ إلا بإذنه.

ولا يحل للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين، فإن زادوا على مثليهم جاز.

ولا يجوز قتل صبي، وأنثى وخنثى، وراهب، وشيخ فانٍ، وزمنٍ، وأعمى، لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا على القتال.

ويُخير الإمام في أسير حر مقاتل بين قتل ورق ومَنٍّ وفداءٍ بمسلم أو بمال، ويجب عليه اختيار الأصلح فان تردد نظره فقتلٌ أولى.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل

ويلزم الإمام أو الجيش إخلاص النية لله تعالى في الطاعات، وعليه عند المسير تعاهد الرجال والخيل، ومنع من لا يصلح للحرب، ومخذل ومرجف، ومكاتب بأخبارنا ومعروف بنفاق، ورام بيننا بفتن، وصبي ونساء الا عجوزا لسقي ماء ونحوه.

ويحرم استعانة بكافر الا لضرورة، ويمنع جيشه من مُحرَّمٍ، وتشاغُلٍ بتجارة، ويعد الصابر بأجر ونفل أي الغنيمة، ويشاور ذا رأي.

ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه وهو ما عليه من ثياب وحُليٍ وسلاحٍ، وكذا دابته التي قاتل عليها، وما عليها، وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبهُ فغنيمةٌ.

فصل

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب، فيجعل **خمسها خمسة أسهم:** ورسوله، يصرف مصرف الفيء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء الشبيل، ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد قتال ونحوه: للراجل سهم، وللفارس على فرس عربي ثلاثة وعلى غيره اثنان، ولا يُسهم لأكثر من فرسين ولا لغير الخيل.

وشُرط فيمن يُسهم له أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة. فإن اختل شرط رضح له ولم يُسهِم، والرضخ العطاء دون السهم.

واذا فتحوا أرضا بالسيف خُيّر الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ضاربا عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده.

وما اخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية، وخراج، وعُشر تجارة من الحربي، ونصفه من الذمي، وما تركوه فزعا، أو عن ميت ولا وارث له، فَيْءٌ، ومصرفه في مصالح المسلمين.

....

....

....

....

....

....

....

فصل

ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب أو شبهةُ كتابٍ كالمجوس، ولا يصح عقدها الا من امام أو نائبه.

ويجب إن أمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام: أن يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وأن لا يذكروا دين الإسلام الا بخير، وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين، وأن تجريَ عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر، ولا تؤخذ الجزية من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم.

ويلزمهم التمييز عن المسلمين، ويمنعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، وتعلية بناء على مسلم ولو رضي، ويجب نقضه، ويضمن ذمي ما تلف به لا ان ملكوه من مسلم، ولا يعاد عاليا لو انعدم، ولا ان بنى مسلم دارا عندهم دون بنائهم، ومن احداث كنائس، وبناء ما انهدم منها، ومن إظهار مُنكر وعيد وصليب، وأكل وشُرب نهار رمضان، وخمر، وخنزير، ورفع صوت على ميت، وقراءة قرآنٍ، وناقوس، وجهر بكتابهم، وشراء مصحفٍ وفقهٍ وحديثٍ، وعلى الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم.

فصل

ومن أبى منهم بذل الجزية، أو الصغار، أو التزام حكمنا، أو قاتلنا أو زنا بمسلمة، أو أصابها باسم نكاحٍ، أو قطع الطريق أو تجسس، أو آوى جاسوسا، أو ذكر الله تعالى وكتابه، أو دينه، أو رسوله بسوء، أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه انتقض عهده دون ذريته، فيخير الإمام فيه كالأسير الحربي، وماله فيء، فيحرم قتله إن أسلم، ولو كان سَبَّ النبـي صلى الله عليه وسلم.

....

....

....

....

....

....

....

....

....